

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل كون الولاء لا ينتقل من المعتق بموته .

فصل : ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ولا يرثه ورثته وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق هذا قول الجمهور وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وأبي مسعود البدري وأسامة بن زيد وبه قال عطاء و طاوس و سالم بن عبد الله و الحسن و ابن سيرين و الشعبي و الزهري و النخعي و قتادة و أبو زناد و ابن نسيب و مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق و ابو ثور وأصحاب الرأي و داود وشذ شريح وقال : الولاء كالمال يورث عن المعتق فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته ورواه حنبل و محمد بن الحكم عن أحمد وغلطهما أبو بكر وهو كما قال فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة وذلك لقوله عليه السلام : [الولاء للمعتق] وقوله : [الولاء لحمة كلحمته النسب] والنسب لا يورث وإنما يورث به ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كسائر الأسباب وإنما تعالى أعلم